دلالة الأمر في سورة النور دراسة تطبيقية

د. أميمة حسن عبدالرحمن إبراهيم*

مستخلص

إن دلالات الألفاظ من أهم أبواب أصول الفقه، وقد وجدت اهتماماً بالغاً من قبل الباحثين، وللصعوبات التي تواجه المبتدئين وطلاب العلم في فهم دلالات الألفاظ، لذا يأتي هذا البحث لتذليل وتبسيط فهم دلالات الألفاظ وجاء البحث بعنوان دلالة الأمر في سورة النور دراسة تطبيقية. تنبع أهمية البحث في أن سورة النور تُعني بالأحكام التي تشتمل على كثير من الأوامر والنواهي لذا أردت توضيح صيغ ودلالة الأمر في هذه السورة، ليسهل فهم دلالة لفظ الأمر لدى المهتمين والباحثين. ويهدف هذا البحث لحصر صيغ ودلالة الأمر الواردة في سورة النور والتطبيق العملي لها. واتبعت الباحثة المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بذكر الآية التي وردت فيها صيغة الأمر وبيان صيغتها ومقتضى الأمر فيها وأفادت الباحثة من مراجع الأصول والتفسير والبلاغة. وتوصل البحث إلى نتائج منها: أن الأمر ورد بصيغه المختلفة في ثمانية وعشرون موضعاً، وأن صيغ الأمر الواردة في هذه السورة هي: فعل الأمر... والمضارع المقرون بلام ... والخبر لمن عده إحدى الصيغ. وأن فعل الأمر في هذه السورة أتى للدلالة على سبع وعشرون معنى، الصريح منها سبعة عشر والغير صريح منها عشرة معانٍ منها الندب، التهديد، التاديب. ويوصي البحث بالاهتمام بدلالات الالفاظ في القرآن الكريم وأهميتها في استنباط الأحكام الشرعية. ودراسة دلالة النهي في سورة النور.

كلمات افتتاحية:

(الدلالة – الأمر – الصيغة – الاقتضاء– الوجوب)

Abstract

The semantics of words are the most essential sections of the assets of jurisprudence, has found great interest by researchers, and the difficulties faced by beginners and students of science in understanding semantics, so this research comes to overcome and simplify the understanding of semantics came the investigation entitled semantics in the light study applied. The importance of research stems from the fact that Surat Al-Noor is concerned with provisions that include many orders and prohibition I wanted to clarify the formulas and significance of the matter in this Sura, to make it easier to understand the meaning of the word to interested and researchers. This research aims to identify the formulas and significance of the matter contained in Surat Al-Nur and its practical application. The researcher followed the inductive analytical approach, by mentioning the verse in which the wording of the order and the wording of the law and where necessary and benefited from the references of the assets and interpretation and rhetoric. The research reached the following results: that the formulas of the command contained in this Sura are did the command ... and the present tense coupled with Balm ... And the news of those counted one of the formulas. And to do the matter in this Sura came to signify the twenty-seven meaning, the explicit of which seventeen and non-express ten of them meanings of scar, threat, discipline. The research recommends paying attention to the semantics of the word in the Holy Quran and its importance in devising Islamic rulings. And study the significance of the prohibition in the ligh.

keywords:
Command – Formula - appropriate - Significance - Obligation.

* أستاذ مساعد – أصول الفقه – كلية التربية الزلفي -جامعة المجمعة (المملكة العربية السعودية).

مقدمـــــة

الحمد لله المنان الذي منَّ علينا بنعمة العلم وجعل طلب العلم فريضة على كل مسلم.

وكما نعلم أن علم أصول الفقه من العلوم التي نالت شرفا عظيما، وقدرا عالياً من الاهتمام من قبل العلماء القدامى والمحدثين. وقد اشتمل هذا العلم على أبواب مختلفة منها: باب دلالات الألفاظ فهو من الأبواب المهمة لأنه تناول الحديث عن الفاظ النصوص الشرعية ودلالاتها على المعنى.

ومما لا يخفى على الباحث أن النصوص الشرعية تشتمل على مجموعة الأوامر والنواهي، وقد اثرت الباحثة دراسة دلالة الأمر في سورة النور لفضلها ولما اشتملت عليه من أوامر فكان عنوان البحث في دلالة الأمر سورة النور دراسة تطبيقية. وتأتي أهمية هذا البحث من أنه يدرس الأوامر الواردة في سورة النور، ولعناية تلك السورة بالأحكام الأسرية والاجتماعية ومن ثم تيسير فهم وأدراك دلالات ألفاظ الأمر، ويهدف البحث لبيان صيغ الأمر ودلالاته في سورة النور.

اتبعت الباحثة المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع الآيات المشتملة على صيغ الأمر في سورة النور والتي بلغ عددها عشرون آية في سبعة وعشرين موضعاً.

اعتمدت الباحثة في بحثها على القرآن الكريم وكتب التفاسير وكتب الأصول والبلاغة. واشتمل على مبحثين الأول منهما فيه ثلاث مطالب، والثاني فيه مطلبين، ثم خاتمة البحث التي اشتملت على أهم النتائج والتوصيات، وذيل البحث بفهرس للمراجع وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول

دلالة الأمر وصيغه

المطلب الأول

تعريف دلالة الأمر

أولاً: تعريف الدلالة:

أ- الدّلالة في اللغة:

والدّلالة: مَصْدَر "دَلّ يَدُلّ دلالةً" ؛ يقال "دلّه على الطريق يَدُلّه دِلالةً ودَلالةً ودلولةً" وقيل : "الدِّلالة " بالكسر : اسم لعمل الدَّلاّل ، أو ما يجْعل للدّليل أو الدلاّل من الأجرة . والمراد هنا: الدَّلالة بالفتح، ومعناها: الإرشاد وقيل : ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه . (لسان العرب ٢٦٤/١٣ والمصباح المنير ١٩٩/١).

ب- تعريف الدّلالة اصطلاحاً:

عَرَّف الأصوليّون الدّلالةَ بأنها : كَوْن الشيء يلزم من فَهْمه فَهْم شيء آخَر ، أو كَوْن الشيء بحيث يلْزَم من العلْم به العلْم بغيْره . (الإبهاج ٢٠٤/١ - والتحرير مع التيسير ٧٩/١).

ثانياً: تعريف الأمر:

أ- الأمر في اللغة:

الأصل انه مصدر الفعل الثلاثي (أمر) والأَمْرُ معْرُوفٌ وهو ضِدُّ النَّهْي ثم جعله أهل اللسان العربي اسماً لقول القائل (أفعل كذا). ولكن خص في مصطلح علماء اللغة: بالقول الدال على طلب الفعل طلباً جازماً سواء كان من مادة الأمر أو غيرها. (الزبيدي، ابن فارس)

ب- الأمر في الاصطلاح:

هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء (الامدي، - الرازي ،١٤١٨هـ-١٩٩٧) .

شرح التعريف:

(استدعاء الفعل) أي طلب الفعل، احترز به عن النهي، لأنه طلب للكف عن المنهي عنه.

(بالقول) هذا قيد ثان لإخراج الإشارة، فأنها وان أفادت طلب الفعل فلا تسمى أمراً.

(على وجه الاستعلاء) كون الأمر على وجه الغلظة والترفع والقهر، ليس على وجه التذلل، وبهذا القيد وقد اتفق الأصوليون على القيد الأول، وهو أن الأمر طلب فعل لا طلب ترك.

المطلب الثاني

صيغ الأمر

الامر له صيغ تدل عليه من غير قرينة وهي "افعل"، وهي تدل على الطلب، وتأتي في فعل الأمر وغيره. وصيغ الأمر المشهورة عند الأصوليين أربع وهي:

(الإسنوي ١٩٩٠ - القرافي، - ابن قدامة ،٢٠٠٢م) .

١- فعل الأمر

﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ ﴾ [الحج: ٧٨]. فقوله (أقيموا)، (واتوا)، (اعتصموا بالله) تدل على صيغة فعل الأمر.

٢-المضارع المجزوم بلام الأمر.

﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣]، فإن قوله (فليحذر) فعل مضارع مجزوم بلام الأمر.

٣- اسم فعل الأمر:

ويقصد به اسم بمعنى فعل الأمر مثل قول المؤذن: (حي على الصلاة) أي أقبلوا عليها.

٤- المصدر: النائب عن فعل الأمر ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ [محمد: ٤]. والمعنى: إذا لقيتم الذين كفروا فاضربوا رقابهم.

معنى صيغة أفعل:

وذكر الاصوليون أن صيغة أفعل إذا كانت معها قرينة فهي ترد لثمانية عشر معنى وهي:

الأول: الإيجاب مثل: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ١١٠] .

الثاني: الندب مثل : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ [النور: ٣٣].

الثالث: التأديب: "كل مما يليك".

الرابع: الإرشاد: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الخامس: الإباحة: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

السادس: التهديد: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَن يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِي آمِناً يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [فصلت: ٤٠].

السابع: الإنذار: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ أَندَاداً لِّيُضِلُّوا عَن سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴾ [إبراهيم: ٣٠].

الثامن: الامتنان: ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ [المائدة: ٨٨].

التاسع: الإكرام: ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴾ [الحجر: ٤٦].

العاشر: التسخير: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ [البقرة: ٦٥].

الحادي عشر: التعجيز: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [يونس: ٣٨].

الثاني عشر: الإهانة: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ [الدخان: ٤٩].

الثالث عشر: التسوية: ﴿ اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاء عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الطور: ١٦].

الرابع عشر: الدعاء: "اللهم اغفر لي".

الخامس عشر: التمني: ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي ...

السادس عشر: الاحتقار: ﴿ قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى ﴾ [طه: ٦٦].

السابع عشر: التكوين: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ [يس: ٨٢].

الثامن عشر: الخبر "فاصنع ما شئت".

(الشوكاني،١٤١٩هـ).

المطلب الثالث

مقتضى الأمر

مقتضى الأمر يعنى أن الأمر المجرد عن القرائن علام يدل هل يدل على الوجوب أم الندب وهل يدل على التكرر والفور أم لا؟، وسأذكر هذه المسائل وأقوال العلماء فيها:

أولاً: اقتضاء الأمر بالوجوب:

اختلف العلماء في دلالة الأمر على الوجوب بعينه على مذاهب نذكر المشهور منها (آل تيمية، الشوكاني):

المذهب الأول: أن صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن تدل على الوجوب حقيقة وهو مذهب الجمهور.

المذهب الثاني: أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن مشترك لفظي بين الوجوب والندب، وتعرف عن طريق القرينة، ونسب هذا القول إلى الإمام الشافعي وذكره الإمام الرازي في المحصول (الآمدي).

المذهب الثالث: أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن مشترك لفظي بين الوجوب والندب والإباحة. ونسب هذا المذهب لبعض علماء الأصول (الشوكاني).

والراجح منها هو القول الأول وهو قول الجمهور.

الدليل: استدل القائلون بالوجوب بما يلي:

أ- من القرآن الكريم:

﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

وجه الدلالة:

فلو لم يكن الأمر للوجوب لما ترتب على مخالفة أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) فتنة أو عذاب أليم (البغدادي).

ب- من السنة النبوية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) (صحيح البخاري، ٣٠٣/١، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٧٤)).

وجه الدلالة:

فلم يأمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالسواك

عند كل صلاة، حتى لا يشق عليهم، ولو أمرهم لوجب ولشق عليهم. وفي ذلك دليل على أن الأمر يدل على الوجوب.

واستدل القائلين بالندب بقولهم: أن صيغة (افعل) تقتضي طلب الفعل، وأدنى درجات الطلب الندب، فنحمله عليه. ورجح العلماء المذهب الأول لقوة أدلته. (البغدادي).

ثانياً: الأمر يفيد الندب:

قال العلماء من معاني الأمر عند وجود القرينة الندب، ويقرب منه التأديب. (الشوكاني).

كم جاء عن عمر بن أبي سلمه أنه قال: (أكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت آخذ من لحم حول الصفحة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل مما يليك). (صحيح مسلم، ٣/١٥٩٩، رقم ٢٠٢٢).

ويفهم من ذلك أن الأمر يطلق ويفيد الندب على ما تدل عليه القرينة) عن ابن عمر قال: قال (صلى الله عليه وسلم): (لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا معها ذو محرم) .

(صحيح البخاري، ٢/٦٥٨، رقم (١٧٥٨)).

ثالثاً: الأمر يقتضي الوحدة أو التكرار:

المسالة تعني: إذا أمر الشارع بفعل، وليس هناك قرينة تدل على أن المراد التكرار، فهل الأمر يفيد التكرار أم الوحدة؟ اختلف العلماء في الأمر هل يفيد التكرار أم لا؟ على أقوال:

القول الأول: إنها تدل على التكرار مدة العمر مع الإمكان، وبه قال الإسفراييني:

(الإسفراييني: هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أبو سعد، الفقيه الشافعي الأصولي، كان من أعلام الأصوليين والمتكلمين والمحدثين وعد من المجتهدين في المذهب توفي سنة ٤١٨هـ، -البداية والنهاية لابن كثير، ١٣/٢٤، وطبقات الشافعية، ٤/٢٥٦).

وغيره، وإنما قيدوه بالإمكان لتخرج أوقات ضروريات الإنسان.

القول الثاني: أن الأمر لا يوجب التكرار ولا يحتمله سواء كان مطلقاً أو معلقاً على صفة، وإنما يستفاد من دليل خارجي، وهذا مذهب الحنفية، وهو اختيار جمهور الفقهاء (الرازي).

القول الثالث: ذهب جماعة من المحققين إلى أن صيغة الأمر باعتبار الهيئة الخاصة موضوعة لمطلق الطلب، من غير إشعار بالوحدة والكثرة، واختاره الحنفية والآمدي.

القول الرابع: إنها للمرة، وتحتمل التكرار وهذا مروي عن الشافعي.

القول الخامس: قيل بالوقف، والمراد منه لا ندري أوضع للمرة أو للتكرار أو للمطلق، وبه قال القاضي أبو بكر وجماعة وروي عن الجويني. والمختار: أن صيغة الأمر لا تدل على التكرار إلا إذا وجدت قرينة، فيكون التكرار مستفاد من القرينة لا من الصيغة. (الرازي).

الدليل: استدل من ذهب إلى أن الأمر يفيد التكرار مع وجود القرينة بأدلة منها:

١- أن عامة أوامر الشرع تدل على التكرار. مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

٢- ومن السنة، قال (صلى الله عليه وسلم): (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (السنن الكبرى للبيهقي، ٤/٢٥٣، رقم (٨٤٧٤).

وجه الدلالة:

أي فأتوا بما أمرتكم به ما استطعتم، وذلك يقتضي وجوب التكرار.، أما القائلين بان الأمر يقتضي التكرار مطلقاً استدلوا بقولهم: أن التكرار مفهوم

لغة من صيغة الأمر، بدليل ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج) فقام رجل من المسلمين، وقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام: (لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعلموا بها ولم تستطيعوا، إن الحج مرة وما زاد فتطوع). (السنن الكبرى للبيهقي، ٣٢٦/٤، رقم (٨٨٧٩)).

وجه الدلالة:

أن السائل كان عارفاً باللغة العربية، فلو لم يكن الأمر مقتضياً للتكرار لغة لما سأل، ولخطاه الرسول صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثاني

دلالة الأمر في سورة النور

المطلب الأول

فضل سورة النور

سورة النور سورة مدنية بإجماع علماء التفسير، وفيها أربع وستون آية، وتكاد تكون كلها أحكاماً وحدوداً، وأوامر ونواهي. وسميت بالنور لقول الله تبارك وتعالى فيها: ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ [النور: ٣٥]، وهذه التسمية لهذه السورة الكريمة إنما هي من باب تسمية الشيء بما ورد فيه، فتسمية سور القرآن بما ورد فيها من الحوادث، أو بما ورد فيها من الأحكام المهمة؛ وهو منهج موجود في كتاب الله عز وجل وسنة النبي صلى الله عليه وسلم. أما فضل هذه السورة فقد ورد في صحاح الحديث ما يوضح أهمية وعظم هذه السورة ومن ذلك :

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تنزلوهن الغرف، ولاَ تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور) (المستغفري، ٢٠٠٨) - (الطبراني، ١٩٩٠).

٢- عن المسور بن مخرمة أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: (تَعَلَّمُوا سُورَةَ البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وسورة الحج وسورة النور فإن فيهن الفرائض) (المستدرك على الصحيحين-٤٢٩/٢-(٣٤٩٣)).

وقد استفتح الله تبارك وتعالى هذه السورة بتنبيه العباد إلى فضلها، وعلو مكانها ومنزلتها، وقد كان من عادة القرآن أن تُسْتَفتح السور فيه بمقاصده، ويذكر الله عز وجل فيها ما يذكره، ولكن هذه السورة خاصة استفتحها الله عز وجل بتنبيه العباد على عظيم شأنها، ولذلك اعتُبر من خصائص سورة النور أن الله عز وجل استفتحها ببيان فضلها، فهذه منزلة لسورة النور لم تشاركها فيها غيرها من سور القرآن. كذلك من فضل هذه السورة أنها اشتملت على بيان فرائض وآداب مختلفة منها.

المطلب الثاني

دلالة الأمر في سورة النور

الآيات التي اشتملت عل صيغة الأمر في سورة النور بلغ عددها عشرون آية حيث وردت صيغة الأمر في سبعة وعشرين موضعاً وهي لا تخرج عن الصيغ الأربع التي ذكرتها آنفاً، وهي:

١- ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢].

صيغة الأمر: في قوله تعالى: (فَاجْلِدُوا) وهي فعل الأمر. أي عليكم جلدهم.

دلالة الأمر: دل الأمر في قوله تعالى: (فَاجْلِدُوا)

على وجوب الجلد، وقد أجمع العلماء على وجوب الجلد للزاني غير المحصن. (القرطبي، ١٣٨٤هـ).

٢- ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢].

صيغة الأمر: قوله تعالى (وَلْيَشْهَدْ) الصيغة هي فعل المضارع المقرون بلام الأمر.

دلالة الأمر: الأمر في قوله تعالى: (وَلْيَشْهَدْ) وهو يدل على وجوب الحضور لطائفة من المؤمنين، لكنّ الفقهاء أجمعوا على أنّ حضور الجمع مستحبّ لا واجب، والمقصود من حضورهم إعلان إقامة الحد للتنكيل وللعبرة والموعظة. (الطبري، ٢٠٠١م).

٣- ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤].

صيغة الأمر: في قوله (فَاجْلِدُوهُمْ) فعل الأمر أي: اضربوهم ثَمَانِينَ سَوْطًا.

دلالة الأمر: يدل الأمر في قوله تعالى: (فَاجْلِدُوهُمْ) على وجوب الجلد في حد القذف. الخطاب في هذه الآية للأئمة ومن قام مقامهم، وقيل: للمسلمين أجمعين لأن إقامة الحدود واجبة عليهم جميعا والإمام ينوب عنهم إذ لا يمكنهم الاجتماع على إقامتها. (السايس، ٢٠٠٢).

٤- ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [النور: ٢٢].

صيغة الأمر: قوله تعالى (وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا) وهي فعل مضارع مقرون بلام الأمر. وتعنى لَا تُقْسِمُوا عَلَى أَنْ لَا تُعْطُوهُمْ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْئًا وَاعْفُوا وَاصْفَحُوا. (السمعاني، ١٤١٨هـ) - (القنوجي ٢٠٠٣).

دلالة الأمر: يدل الأمر في قوله (وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا) على الندب لوجود قرينة وهي قوله تعالى :(أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ)، وفيها وجهان: أحدهما: أن العفو عن الأفعال والصفح عن الأقوال. الثاني: أن العفو ستر الذنب من غير مؤاخذة والصفح الإغضاء عن المكروه.

٥- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور: ٢٧].

صيغة الأمر: قوله تعالى : (حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا) جملة خبرية تفيد الأمر بالاستئناس أي الاستئذان والسلام. وتلاحظ الباحثة أن صيغة الأمر في الآية السابقة لم تكن من صيغ الأمر المعهودة بل جاءت في صيغة الخبر وفهمت من السياق وقرائن الأحوال.

دلالة الأمر: يدل الأمر في ظاهر الآية الكريمة على أنّه لا بدّ قبل الدخول من الاستئذان والسلام معا، وعليه جمهور الفقهاء، فكلّ من الاستئذان والسلام مطلوب غير أنّ الطلب فيهما متفاوت، فالطلب في الاستئناس على سبيل الوجوب، والطلب في السلام على سبيل الندب، كما هو حكم السلام في غير هذا الموطن. (السيوطي).

إنّ المراد بالاستئناس إعلام الطارق أهل البيت إعلاما تاما أنه قادم عليهم، ويدل له ما روي عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال: قلنا يا رسول الله ما الاستئناس؟ فقال: «يتكلم الرجل بالتسبيحة والتكبيرة والتحميد يتنحنح يؤذن أهل البيت».

٦- ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ﴾ [النور: ٢٨].

صيغة الأمر: قوله (فَارْجِعُوا) فعل الأمر.

دلالة الأمر: وجوب الرجوع عند طلب الرجوع في الاستئذان.

٧- ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: ٣٠].

صيغة الأمر: قوله تعالى (يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) فعل الأمر وهو غض البصر وحفظ الفرج.

دلالة الأمر: يدل الأمر على وجوب غض البصر وحفظ الفرج.

٨- ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ... ﴾ [النور: ٣١].

صيغة الأمر: فعل الأمر في قوله (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) أي عليهن غض البصر وحفظ الفرج.

وفي قوله تعالى: (وَلْيَضْرِبْنَ) فصيغة الأمر هي فعل المضارع المقرون بلام الأمر.

دلالة الأمر: يدل الأمر هنا على وجوب غض البصر وحفظ الفرج والضرب بالخمار (الحجاب)، وقدأمرهن أن يرخين الخمر على جيوبهن، ليسترن الصدور والنحور، ولا يكنّ كنساء الجاهلية، إذ كانت إحداهنّ تضع خمارها على رأسها. (الزمخشري).

٨- ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١].

صيغة الأمر: قوله (وَتُوبُوا) الصيغة هنا فعل أمر.

دلالة الأمر: وجوب التوبة لله وقد أمر الله المؤمنين أن يتوبوا من التقصير الذي لا يخلو عنه أحد منهم، لا سيما ما يتعلّق بإبداء الزينة والنظر إليها.

٩- ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور: ٣٢].

صيغة الأمر: قوله تعالى (وَأَنكِحُوا) صيغة فعل الامر. وهي تعني عليكم نكاحهم.

دلالة الأمر: الأمر يدل على الندب وليس الوجوب لما علم من أنّ النكاح أمر مندوب إليه.

وقد يكون الوجوب في حق الأولياء عند طلب المرأة ذلك. ومما يدل على كونه مندوبا إليه، قوله صلى الله عليه وسلم: «من أحب فطرتي فليستنّ بسنتي وهي النكاح». (السنن الكبرى ،١٢٤/٧ رقم ١٣٤٥١ب).

١٠- ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً ﴾ [النور: ٣٣].

صيغة الأمر: قوله تعالى (وَلْيَسْتَعْفِفِ) فعل المضارع المقرون بلام الامر.

دلالة الأمر: وجوب الاستعفاف لمن لم يستطع النكاح.

١١- ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور: ٣٣].

صيغة الأمر: قوله تعالى (فَكَاتِبُوهُمْ) فعل الأمر. ويعنى عليكم مكاتبتهم.

دلالة الأمر: الأمر بالمكاتبة لملك اليمين هو للندب عند عامة العلماء وذلك لوجود قرينة تدل على ذلك وهي

قوله (إِنْ عَلِمْتُمْ). وقوله (وَآتُوهُم). فعل امر أيضا يدل على الندب.

١٢- ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [النور: ٥٤].

صيغة الأمر: قوله تعالى (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) وهي فعل الأمر وتعني الأمر بطاعة الله وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم.

دلالة الأمر: وجوب طاعة الله وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم.

١٣- ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [النور: ٥٦].

صيغة الأمر: قوله تعالى:(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) الصيغة هنا هي فعل الأمر.

دلالة الأمر: وجوب إقامة الصلاة وايتاء الزكاة وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم.

١٤- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾ [النور: ٥٨].

صيغة الأمر: قوله (لِيَسْتَأْذِنكُمُ) فعل مضارع مقرون بلام الأمر.

دلالة الأمر: هي الوجوب حيث أمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيمانهم، وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في هذه الثلاثة أحوال. (ابن كثير).

١٥- ﴿ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ ﴾ [النور: ٦٢].

صيغة الأمر: قوله تعالى: (فَأْذَن) صيغة الأمر فعل الأمر وهي تعنى الأمر بالاستئذان.

دلالة الامر: الأمر يدل على أن الأذن مندوب وليس واجباً لوجود قرينة، وهي قوله (لِّمَن شِئْتَ).

وقوله (وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ) هي فعل أمر بأن يستغفر الله لهم. وهي لا تدل على الوجوب ولكن تدل على طلب الدعاء لهم من الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يغفر الله لهم.

١٦- ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور: ٥٩].

صيغة الأمر: قوله (فَلْيَسْتَأْذِنُوا) فعل الأمر أي عليهم أن يستأذنوا.

دلالة الأمر: يدل الأمر في هذه وجوب الاستئذان للأطفال الذين بلغوا الحلم، والأمر يفيد الارشاد والتأديب.

١٧- ﴿ دَخَلْتُم بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً ﴾ [النور: ٦١].

صيغة الأمر: قوله (فَسَلِّمُوا) فعل الأمر وهي تعني الأمر بالسلام.

دلالة الأمر: يدل الأمر على وجوب السلام عند دخول البيوت.

١٨- ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٦٢].

صيغة الأمر: قوله تعالى: (وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ) فعل الأمر أي طلب المغفرة لهم من الله.

دلالة الأمر: الامر لا يدل على الوجوب وانما جاء على سبيل الدعاء.

١٩- ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

صيغة الأمر: قوله (فَلْيَحْذَرِ) فعل الأمر.

دلالة الأمر: الأمر في هذه الآية ليس للوجوب وإنما جاء على سبيل التهديد.

٢٠- ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ [النور: ٣٦].

صيغة الأمر: قوله تعالى (أذن الله أن ترفع) فعل الأمر وهي تعني المساجد حيث أَمر اللَّهُ، سبحانه، ببنائها ورفعها وأمر بعمارتها وتطهيريها. (ابن كثير).

دلالة الأمر: يدل على الوجوب ويدل على ذلك الأحاديث الواردة بوجوب بناء وتطهير المساجد منها :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (أَمر رَسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببنَاءِ الْمَسَاجِد في الدور، وأَن تنظف وَتُطَيَّبَ) . (ابن ماجه-١ /٢٥٠- رقم ٧٥٨)

وبهذا توصلت الباحثة بعد انتهاء البحث الى معرفة الأوامر التي وردت في سورة النور وصيغها حيث ورد الأمر بصيغة فعل الأمر والمضارع المقرون بلام الأمر وصيغة الخبر.

وتبين للباحثة دلالة الامر في كل صيغة وردت فيه حيث دل على الوجوب في كثير من المواضع وفي مواضع أخرى دل على الندب أو الدعاء أو التهديد. ولذلك تتضح أهمية دلالة الأمر الواردة في هذه السورة.

خاتمـــة

أولاً: النتائج:

١- عدد الآيات في سورة النور الوارد فيها صيغة الأمر بلغ عشرين آية.

٢- صيغ الأمر الواردة في سورة النور هي فعل الأمر والمضارع المجزوم بلام الأمر والخبر.

٣- دلالة الأمر في هذه السورة بلغ عددها خمسة وعشرين معنى الصريحة ستة عشر (وهي ماتفييد الوجوب) أما الغير صريحة تسعة منها (ما تفييد الندب، التهديد، الارشاد).

٤- أهمية دلالة الأمر في معرفة الحكم الشرعي من خلال هذه السورة.

٥- التطبيق العملي لدلالة الأمر في سورة النور.

٦- أهمية السورة في احتوائها على كثير من الأحكام التي جاءت بصيغة الأمر.

ثانياً: التوصيات:

١- الاهتمام بدلالات الالفاظ في القرآن الكريم.

٢- دراسة دلالة النهي في هذه السورة، لاشتمالها على عدد من النواهي.

٣- إثراء المكتبة الأصولية ببحوث مبسطة وحديثة في علم الأصول.

وبفضل الله وتوفيقه انتهى البحث، فأن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان. أسال الله أن يجعله علماً نافعاً وأن يجعله حجة لنا لا علينا، وأن ينفع به كل من أراد أن يتوصل الى معلومة لينتفع بها أو ينفع بها. وصلى اللهم وسلم على خاتم النبيئين والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

- القرآن الكريم

ثانياً: المراجع:

١- منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، تفسير القرآن، دار الوطن، الطبعة الأولى.

٢- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ابن كثير) (المتوفى: ٧٧٤هـ)، (١٤١٩هـ)، تفسير القرآن العظيم المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد على بيضون، بيروت، الطبعة الأولى، وطبعة دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية.

٣- محمد بن جرير الطبري، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة الأولى.

٤- شمس الدين القرطبي (١٣٨٤هـ - ٩٦٤م)، الجامع لأحكام القرآن- دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية.

٥- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، (١٤٠٧ هـ.)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الكشاف، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.

٦- أَبُو العَبَّاسِ جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدِ المُسْتَغْفِري، (٢٠٠٨)، فضائل القرآن، دار ابن حزم الطبعة الأولى.

٧- محمد على السايس، (١ /١٠/ ٢٠٠٢)، آيات الأحكام، المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

٨- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، بدون تاريخ طبعة.، الدرر المنثور في التفسير بالمأثور الناشر: دار الفكر، بيروت.

٩- محمد صديق خان بن حسن(القنوجي)، (٣٠/٠١/٢٠٠٣.)، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام دار الكتب العلمية.

١٠- أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخسر وجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، السنن الكبرى المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة.

١١- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٢- صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق:

محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤- المستدرك على الصحيحين - أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت –الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

١٥- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة١٦-

١٦- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين على بن أبي على بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى.

١٧- إرشاد الفحول، الشوكاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٨- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) –دار الكتب العلمية– بيروت.

١٩- تيسير الوصول، عبد المؤمن البغدادي، –دار ابن الجوزي– الطبعة الثانية.

٢٠- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، مطبعة الكليات الازهرية، الطبعة الثانية.

٢١- روضة الناظر وجنة المناظر ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢.

٢٢- أصول السر خسي، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة الطبعة الأولى.

٢٣- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي- دار التدمرية- الطبعة الأولى.

٢٤- المحصول أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٢٥- المدخل إلى مذهب احمد، عبد القادر احمد بدران - دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٢٦- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، المدني، ال قاهرة.

٢٧- نهاية السول شرح منهاج الوصول عبد الرحيم بن الحسن بن على الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٨- تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، دار الهداية.

٢٩- معجم مقاييس اللغة- ابن فارس، دار الفكر.

٣٠- البداية والنهاية، ابن كثير، مكتبة المعارف، الطبعة الثالثة.